محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١١٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين .

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة .

المميـــــــزة : شركة التجمعات للخدمات المساندة .

وكلاؤها المحامون نبيل رباح وفراس شـــرايحة ورائـــد ربـــاح وحنين رباح وقصي الجراجـــرة وعبـــدالحليم قطيـــشات ودينـــا المعايطة ورامي زيادة وعامر الحجازين وإبراهيم منـــور قاســـم وأسامة خطاب وحمزة خليفات وروان الدبابنة وزيد معدي .

المميز ضـــده : عيسى محمود مريزق العبيد .

وكيله المحامي علي أبو زيد .

بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٧٦٥٨) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق سحاب في الدعوى رقـــم (٢٠١٤/٤٩٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ ورد دعوى المدعية (المستأنف ضـــدها) وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتي دينار أتعاب محامـــاة عـــن مرحلتـــي التقاضي .

lawpedia.jo

وتتــلخص أســـــباب التمـــــــــــيز بما يلـــــــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة عندما قررت رد دعوى المميزة / المدعيـة اســتناداً إلـى النتيجة التي توصلت إليها ومفادها أن المميزة لم تقم بإنذار المميز ضده بفسخ العقد أو بضرورة التزامه بأحكام العقد ومن ثم الطلب من المحكمة فسخ العقد وذلك عملاً بأحكام المادة (٧٨٥) من القانون المدني .
٢. أخطأت المحكمة حيث لم تفرق في قرارها بين مطالبة المميزة ببدل أجـور التصليح ومطالبتها بقيمة غرامات التأخير .
٣. إن المميزة قد أثبتت بأن المميز ضده قد تأخر عن تسليم المشروع مدة أربعة أيام لتستحق عن ذلك غرامات تأخير بواقع ٥٠٠ دينــار أي مــا مجموعــه ٢٠٠٠ دينار .
٤. أخطأت المحكمة ذلك أن المميزة قد قامت بإعذار المميز ضـده بـضرورة تسليم المبنى في الوقت المحدد إلا أن المميز ضده وبالرغم من إعذاره إلا أنه قد تأخر في تسليم المبنى .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـــــــقـــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تـشير إليهـا أوراقهـا تتحصل في أن أقامت المدعية شركة التجمعات للخدمات المـساندة هــذه الـدعوى بمواجهة المدعى عليه عيسى محمود مريزق العبيـد موضـوعها مطالبـة بمبلـغ ٢٨١٠ دنانير و٢٠٢ فلس **وعلى سند من القول :**

بأنها وقعت اتفاقية مع المدعى عليه للقيام بأعمال الصيانة لمبنى سكني عائـد لها على أن يقوم المدعى عليه بتنفيذ بنود الاتفاقية بحد أقـصى ٢٠١١/٤/٢٨ وأن أي يوم تأخير سيتحمل المدعى عليه مبلغ ٥٠٠ دينار وأن المدعى عليه سلم المبنى

lawpedia.jo

بعد أربعة أيام من الموعد المحدد بالاتفاقية كما أن المدعية اكتشفت عيوبـــاً ورغـــم إنذاره لم يقم بإصلاح النواقص وقامت بالإصلاحات .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم (٢٠١٦/٤٩٦) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ والذي قضت فيه إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٢٨١٠ دنـــانير و٢٠٢ فلس مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٤٠ ديناراً و٥٠٠ فلس أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٦/٧٦٥٨) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ فسخ القرار المـــستأنف ورد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٢٠٠ دينـــار أتعـــاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم ترتضِ المدعية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً بعد الحصول علـــى الإذن رقم (٢٠١٦/١٥٤٨) للأسباب الواردة في لائحة تمييزها المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ على العلم وتبليغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١ .

وفي الرد على أسباب التمييز كافة ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد دعوى المدعية لأن المدعية لم تقم بإنذار المميز ضده بفسخ العقد أو بضرورة التزامه بأحكام العقد عملاً بأحكام المادة (٧٨٥) مـــن القـــانون المدني رغم أن موضوع المطالبة تضمنت مطلبين الأول بدل أجـــور إصـــلاحات والثاني بدل غرامات ولم تفرق ما بين المطالبتين إذ إن المطالبة بقيمـــة غرامـــات التأخير لا تستوجب توجيه إنذار عدلي .

وعن ذلك وبالنسبة للمطالبة ببدل الغرامات نجد من الرجوع إلى العقد المنظم بين الطرفين وهي الاتفاقية موضوع الدعوى فقد ورد في البند التاسع (يتم تـــسليم

lawpedia.jo

المبنى للطرف الثاني وبحد أقصى ٢٠١١/٤/٢٨ وأي يوم تأخير يتحمل الطـــرف الأول غرامة عن كل يوم تأخير ٥٠٠ دينار) .

وحيث إن هذه الاتفاقية التي تستند إليها المدعية في دعواها للمطالبـــة ببـــدل التأخير مبلغ ٢٠٠٠ دينار عن أربعة أيام تأخير تعتبر شريعتهما وما ورد بها مـــن شروط تلزم طرفيها ما دام أنها لا تخالف النظام العام والآداب الأمر الذي يترتـــب عليه تطبيق البند التاسع المشار إليه من هذه الاتفاقية في حال ثبوت أن المدعى عليه قد تأخر عن تنفيذ الأعمال موضوع هذه الاتفاقية وأن هذه الأعمال من غير الأعمال الإضافية المشار إليها في المسلسل رقم (٣) من بينات المدعي .

وحيث إن المستقر في اجتهاد هذه المحكمة أن الشرط الجزائي الذي تتـــضمنه العقود يعتبر بمثابة اتفاق على تحديد مقدار التعويض وبما يوافق المـــادة (٣٦٤) من القانون المدني وهو ما يجعل الضرر مفترضاً قانوناً بمجرد وقوع الخطأ فـــلا يكلف بإثباته وإنما يقع على عاتق المدين لكي ينجو من المسؤولية إثبات عدم وقوع الضرر .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك بالنـــسبة لهـــذا الجانـــب مـــن المطالبة يكون ما توصلت إليه قد خالف القانون وقرارها مستوجباً للنقض من هـــذه الناحية .

وبالنسبة للجانب الثاني من المطالبة ببدل أجور إصلاحات نجد إن المدعية لم تنذر المدعى عليه لإكمال الأعمال المشار إليها خلال مدة معقولة حتى لو لـــم يـــتم ذلك تلجأ إلى ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٧٨٥) من القانون المـــدني لا أن تعهد إلى تنفيذ هذه الإصلاحات قبل توجيه الإنذار حيث إن الثابت من أوراق الدعوى الفواتير التي تزعم المدعية أنهـــا الإصـــلاحات المطلوبـــة مؤرخـــة فـــي ٩/١٨ و ٢٠١١/٩/١١ بينما الإنذار موجه بعد ذلك بتـــاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ الأمـــر الذي تكون مطالبة المدعية بقيمة الإصلاحات وعلى فـــرض أنهـــا مـــن الأعمـــال

lawpedia.jo

المطلوبة من المدعى عليه موضوع الاتفاقية الموقعة بين الطرفين ســـابقة لأوانهـــا وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف فيما يتعلق بمطالبة المدعية بهذا الجانب من دعواها.

وعليه وعلى ضوء ما جاء بردنا على أسباب التمييز بالنسبة للمطالبة ببـــدل التأخير نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٦ رجـــــــب سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٤/١٣ م

عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائـــــب الرئيس	**نائـــــب الرئيس**	**نائـــــب الرئيس**
عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	
نائـــــب الرئيس	**نائـــــب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٠٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين .

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة.

المميـــــــز: أحمد سليم حسين الزعبي .

وكيلاه المحاميان هاني الحميدي وإيهاب الحميدي.

المميز ضـــده : محمد ياسين المعروف بـــ محمد ياســـين داود الطـــائي (نرويجـــي الجنسية .

وكيله المحامي يونس عرب .

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٤/١٥٣٤٦) بتـــاريخ ٢٠١٧/١/١٥ المتـــضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد فـــي القضية رقم (٢٠١٤/٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ القاضي: (بإلزام المدعى عليه أحمـــد سليم حسين الزعبي بدفع مبلغ (٢٣١٠٠٠) دينار للمدعي وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تحـــسب من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٤/٢/٣ وحتى الـــسداد التـــام وتثبيـــت الحجـــز التحفظي) وتضمين المستأنف مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـــن هـــذه المرحلـــة الاستئنافية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. لقد أخطأت محكمة استئناف إربد بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى .

lawpedia.jo

٢. لقد أخطأت محكمة استئناف إربد بوزن البينة حيث إن المميز قدم براءة ذمة مبرزة في ملف الدعوى تفيد بأن ذمة المميز بريئة من أية مطالبة وقد ذكر ذلك بالبند السابع من الاتفاقية التي أشارت إلى أن ذمة المستأنف غير مشغولة بأية مبالغ أخرى غير التي بالاتفاقية المبرزة علماً بأن هذه الاتفاقية مقام بها دعوى أخرى أمام محكمة بداية حقوق إربد تحت الرقم (٢٠١٤/٦٧٦) ومصدقة استئنافاً وإن هذه الاتفاقية قد أثبتت بأن السند والكمبيالة هما دين واحد ليس أكثر وأن الدين السابق على الإقرار يعتبر لاغياً وباطلاً لا قيمة له وأن المقصود بالدين السابق هو الكمبيالة التي أقيمت بها دعوى أخرى .

٣. لقد أخطأت المحكمة بطلب توجيه يمين عدم كذب الإقرار وكان عليها توجيه يمين للمميز كونه أنكر الدين مخالفاً بذلك القاعدة القانونية البينة على من أدعى واليمين على من أنكر .

٤. التمس اعتبار لائحة الاستئناف المقدمة في هذه القضية جزءاً من أسباب التمييز.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ أقام المدعي محمد ياسين داود المعروف بـ (محمد ياسين داود الطائي) بوساطة وكلاؤه المحامون يونس عرب وآخرين الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٠٦ لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليه أحمد سليم حسين الزعبي.

للمطالبة:

١. بقيمة ورقة تجارية (كمبيالة) بمبلغ (٢٣١) ألف دينار أردني.

lawpedia.jo

٢. الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة.

وذلك على سند من القول:

١. حرر المدعى عليه لأمر المدعي كمبيالة تجارية بمبلغ ٢٣١ ألف دينار تستحق بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ ووقع عليها بصفة مدين .

٢. بتاريخ الاستحقاق لم يقم بدفع قيمة الورقة التجارية ولا تزال ذمته مشغولة بمبلغها رغم مطالبته مراراً بالوفاء بقيمتها.

٣. بالنظر لقيمة مبلغ الورقة التجارية وباعتباره ثابت المقدار مستحق الأداء فإن المدعي يرغب بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً بحدود المبلغ المدعى به مع الاستعداد لتقديم كفالة العطل والضرر المقررة من قبل المحكمة.

سارت محكمة الدرجة الأولى في الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ أصدرت قراراً بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه أحمد سليم حسين الزعبي يقضي بإلزامه بدفع مبلغ (٢٣١٠٠٠ دينار) مئتين وواحد وثلاثين ألف دينار للمدعي محمد ياسين داود وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٤/٢/٣ وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي.

لم يرتضِ المحكوم عليه أحمد سليم حسين الزعبي بذلك القرار وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٤/١٥٣٤٦) تاريخ ٢٠١٧/١/١٥ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول نجد إن ما جاء به ورد على سبيل العموم والإبهام حيث لم يبين الطاعن أوجه خطأ المحكمة في تطبيق القانون على وقائع الدعوى حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها ومعالجة ذلك مما يتعين الالتفات عنه وبالتالي رده .

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينة حيث إن المميز قدم ما يثبت براءة ذمته من المبلغ المدعى به وكما هو وارد في البند السابع من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين موضوع الدعوى رقم (٢٠١٤/٦٧٦) .

وعن ذلك فإن دعوى المدعي هي دعوى صرفية للمطالبة بقيمة كمبيالة وأقر المدعى عليه (المميز) بأنه قام بتحريرها لأمر المدعي وهي تتمتع بالكفاية الذاتية في الإثبات وهي حجة عليه عملاً بالمادة (١١) من قانون البينات وأن الاتفاقية المبرمة ما بين الطرفين موضوع القضية رقم (٢٠١٤/٦٧٦) لم يرد فيها أي ذكر للكمبيالة موضوع الدعوى بل إنها تضمنت إقراراً من المدعى عليه بانشغال ذمته بمبلغ آخر (٢٢٧٥٠٠) دينار كما أن البينة الشخصية التي قدمها المدعى عليه لم يرد فيها ما يشير إلى أن الفريقين عند توقيع الاتفاقية قد تناولا موضوع كمبيالات ولم يرد ما يثبت أن توقيع الاتفاقية كان بعد تحرير الكمبيالة وبالتالي يكون المدعى عليه (المميز) لم يقدم أية بينة تثبت عدم انشغال ذمته بقيمة الكمبيالة فعليه يكون ما توصلت إليه المحكمة بإلزام المدعى عليه بقيمة الكمبيالة واقعاً في محله وموافقاً للقانون وما جاء بهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الثالث والمتعلق بتخطئة المحكمة بطلب توجيه يمين كذب الإقرار وكان عليها توجيه يمين للمميز.

وعن ذلك فإن المادة (٧٠) من قانون البينات أجازت للمحكمة توجيه اليمين المتممة لأي من الخصمين شرط أن لا يكون في الدعوى دليل كامل أو أن تكون خالية من الدليل وحيث إن توجيه هذه اليمين يكون للمحكمة وليس لأحد الخصوم يكون الطعن من

lawpedia.jo

هذا الجانب غير مقبول ما دام أنها لم تجد مبرراً لتوجيه هذه اليمين مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع فإن ما جاء به لا يصلح أن يكون سبباً للطعن مما يتعين معه الالتفات عنه وبالتالي رده .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٨ م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo